

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالجنينة
ترخيص (٤٠٢٩)



جمعية التنمية الأهلية بالجنينة
Association For Civil Development in Gunena

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية التنمية الأهلية بالجنينة



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

أولاً: مقدمة

١-١ تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

ثانياً: النطاق

٢-١ تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً: طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- ٣-١ طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
- ❖ تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
 - ❖ اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
 - ❖ تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
 - ❖ رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 - ❖ توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- ❖ إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ❖ الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ❖ التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ❖ السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

رابعاً: المسؤوليات

- ٤-١ تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- ٤-٢ على الإدارة المختصة نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- ٤-٣ تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامساً: التطبيق والتطوير

- ٥-١ تلتزم الجمعية بالخطوات التالية:

م	الخطوة	المسؤولية	الزمن	القياس
١	إعداد سياسة بطرق الوقاية لمكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	المراجع الداخلي	مرة واحدة	نشر السياسة
٢	إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين	المرجع الداخلي / الإدارة المختصة	سنوي	تقرير البرامج

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سادساً: الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة سياسة جمع التبرعات في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٧)
الموافق (٢٠٢٥/٨/٢٦م)

الختم

رئيس مجلس الإدارة

فلاح حزام فلاح السعدي

